بحمل به ولم يكن ابن عمر بن العطار لا يستغني جنس و في العروضة في كتب المريان
قلت اراد به صاحب الشركة وما اشبهه ايجوز تجهيل بن يرعل من ثبت سمعه قال ابن
سمعنا من ملك ان القاضي جوز الزيد يجوز تجهيل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول فيمن
اراد ان يحجر على وليه فليأت به الى السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهر
على نفسه في مجتمع او اتباع منه لا يجوز وقد و هذه المسئلة ليل على ان مثل السعيد
من يبع وغيره جائز عليه قبل الضرب على يده كما روى ابن كنانة وابن نافع وغيرهما في و في نوازل
عيسى في كتب الجراح من سماع ابن القاسم في سماع سحنون في كتب القسمة قال مالك
لا يقسم بين الصغار لحر القاضي في الواضحة خلافه ما ابن ابي زمنين في الاقضية من
كتاب الرهن له وكذلك كل ما كان من احكام الايتام من نسبهم او اكلهم او توكيل عليهم
للنظر لهم وكذلك الاحباس الضعيفة لا يجوز النظر فيها الا للقاضي و او يتيم توضع
وامور الغيب والوصايا والانساب وعلى هذا احرى العمل عندنا بالاندلس للقاضي النظر
في الغليل والكثير بلا تحرير قال ابو محمد يحيى بن ابي ابيه وعبيد الله بن يحيى وابو بكر بن سكير و قال ابن
لبابة الزيد لعرف وافوايه واذا كنت الناس عليه من نسب احكام القضاة عليه والوكالات بيع
النظر فيه الوصايا والانساب والاكلاف والتحجير والقسم والعمارة و النظر للايتام
وقول ابن ابي زمنين بن لاحرت العمري من معنا ضعنا بعني بن لنا ما ذكره الحبيب بن احمد بن محمد بن زياد
قاضي الجماعة بقرطبة في الاحكام التي جمعت ايام نظره في القضاء بقرطبة وهي نحو تسعة
احزاء و في العروضة قال ابن القاسم في والي الاسكندرية ان قضا بقضاء او ولا فاضيا فقضى
بقضاء جاز ان لم يكن جور ابينا كقول ملك في ولاة العباد وكذلك في كتب النكاح في صاحب
الشرطة يجوز للعبيد اجلا جاز في سماع يحيى وان لم يكن في الكورة موثق فانه في و الكورة
رجال ينعم كتب اليهم سرا يسلون عن الشهود الذين يشهدون عندهم من اهل تلك الكورة ويقبل
كتابهم و قال ابن وهب عن مالك الايجار كتب قاضي الرملة او الاسكندرية انه اشهر عندنا جائز
قال ابن القاسم في المجموعة وان لم يكن فيه خاتمة او كان كاتبه فرانكس و في الاقضية والعروض
من العروضة اذا ثبت الكتاب فيه رواز انكس الطابع او لم يكتبه الحاكب وقال ابن
الماجشون ان شهدوا ان هذا كتاب القاضي امضاه وقال اشهب ليس هذا بشيء حتى
يشهدوا انه اشهدهما وقال ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون ولا ينفذ ان شهدوا ان الكتب

للقضاة

خط

خط القاضي بيده وقال وصل قال ابن القاسم ان شهدوا ان هذا كتاب القاضي جازت
شهادتهما ولم يلتفت الى الكاتب وهو معنى ما في العروضة وقال ابن نافع عن مالك ان من
الامر الضروري اجازة الخواتم حتى ان كان القاضي ليكتب للرجل الكتب الى القاضي جاز بريء على
ختمه بجواز له حتى احدثت عمر انقطع الناس اشهادهم على خاتم القاضي انه خاتمه وما
سماع اشهب وابن نافع وراوا ان اجازته اجيز العمل به وفي كتب ابن حبيب عن و حتى
مكرهه وان الماجشون لم اكن القاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور الرعية
تتعبر الاقضية وشبهه فلا باس ان يعمل الكتاب بانيه عنهم بالخاتم الواحد من الثقة
تجله اليه وبمعرفة الخاتم لعزيد المسافة واستدراك ما يخشا من التعريد واذا امن في العمال
فلا بد من البينة وقاله اصبغ وفي المجموعة نحوه في امنائه خلاف كتب قضاته قال القاضي
وراى قضاة من الامر ان يجيزوا كتب بعضهم الى بعض في الاحكام بالخاتم ومعرفة الخط وان لم
يكتب القاضي منه نسخة بيده والعنوان وان كان جاهلا هو المكتوب له الصحيح في فضه
وتعتبر جاهلة المكتوب له في الكتب ويسلمونه اليه فيحتوما وهو عندنا مما لا يجوز العمل به
وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وعبيد اذا كان جاهل الكتاب صاحب العضة لم يجز بما هو
اخف من هذا فيحمل من عند الامين او العفيف وشبهه فكيف في نعبر الحكومة ومن قاضي
بلدة الى قاضي بلدة اخرى هذا مما لا يجوز عند احد و القضاء به معسوح والله اعلم واما
اذا حمل الكتاب شاهدان وشهدا به عند المكتوب اليه واثنى عليهما عنده بخير وان لم يكن
تعديلا بينا او زكى احدهما او توسم بهما صلاح و كان الخط والختم معتبرين عند المكتوب
اليه فاني استحسن اجازة مثل هذا وانفاذه لتعذر مراعاة العدول على الطالب ولما مر
جوابه العمل عند السلف الصالح من اجازة الخواتم والله اعلم بالصواب و من هذا الاصل
ارى ان من شاح قاضي غاب عن حاكم صاحب الاحكام بقرطبة محمد بن اللبث بخطاب احرج
اليه فيه كتاب عيسى ابن عتبة فقيه مكناسة وتعذر استعلام بعلة بعد ثبت عنده
استخفاف عمر ابن عتبة على عيني البعل وعين مستخفة و قال ابن سماح في خطاب ثبت عنده
كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضي الجوف بمكناسة الفرج في كتب ولم يسم
القاضي الذي استخلفه من هو ولا سمى ابن عتبة ولا اسناده ولا كان شهوته عنده كان
على عيني البعل ومستخفة وشاور صاحب الاحكام في ذلك فابى ابن عتاب وابن العطار

بعضهم ممن كان لهم ان يضيعوه وفي المجموعة الكبير يوقع على ما عرف منها

من لزمه حد وأشكل بلوغه قال ابن لبابة انما يعرف بلوغه بالسن
كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد ابن اربع عشرة سنة واجاز ابن خمس عشرة سنة ومن جهلت
سنوه فيه للصحابة حكم في البلوغ اختلفوا فيه فالاستكثر انه ان كان بالغا
او غير بالغ ما قال ابو نصر الغفاري بالنظر اليه ان كان انبت حكم له بالبلوغ وان كان لم ينبت
لم يحكم له ولم يعرض له في المعالم والعمل في الاسلام على هذا ان وجدت من يقطع على ولادة
والا فعن نظر نا اليه هل انبت وحسبك بهذا حكما من اصحاب النبي عليه السلام

في من اسلم ثم اراد الرجوع الى دينه قال ابن لبابة ان كان الغلام قد عقل
مثل ان يكون ابن عشر سنين او ما اشبه فلم ينكر له علمه ولم يفرح ويوقع عليه فان رجع في
الرجوع الى دينه بعد بلوغه ولم يبلغ به القتل لا يكون هذا ما جهلا حتى يبلغ ثم يكون
القتل على ما سمي في الحواب وقال عبيد الله بن يحيى مثله الا انه قال يسجن ويحمل عليها الوعيد
في هذه الحوبة وجهلهة وجمل من حاله قال سحنون من اسلم قبل البلوغ ثم عقل الاسلام وارتد
ومات قبل البلوغ وهو يكره الاسلام فيه انه لا هله قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك
ولو لم يحتلم لم يقتل وانما يكره على الاسلام بالضرب وان بلغ واجتمع المغيرة يقتله ان ثبت
بعد البلوغ وامثاله من الزيادة من اولاد المسلمين فيوجب فان تمادى حتى بلغ فما اصحابنا
مجمعون على ان يقتل اذا بلغ وتمادى ابن سحنون قال المغيرة ان اسلم غلام مراهق يعقل
الاسلام ثم مات فلا يرثه ابواه الكافران وقد اجاز عمر وصية غلام يفاع وان مات ابوه وقد
جهل انه ما رجع الغلام الى دين ابيه قبل الحلم ورثه وان لم يرجع لم يرثه من جروح القوله روى
عن المغيرة هذا تكلم جدير به

غلام ادعاه يهودي مملوكا وزعم الغلام
انه حر وانه اكره على اليهودية بيد موقف عند امين فقال الامين انه مقبض فقال اليهودي
انه كان سببه ان الغلام ان الامين خرج به مع نفسه الى ضيعته وطلب اغرام الامين قال
انه لم يقر بما طلب اليهودي من اغرام الامين باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمعبر في امين غرم وقال اهل العلم الان فعدا واما انه ثبت خروج الامين بالغلام الى ضيعته
ثم نبت وجوعه به والجوعين لم يضمن وقاله ابن لبابة قال وعلى ابو من الماحية لضمن وقال محمد ابن
عبد الله ان ثبت انه خرج لمنفعة نفسه فيضمن ولو كان خرج محتسبا به فلا يضمن وقال يحيى ابن
عمر الحي بن

عبد العزيز وابو ب مثله **من تعدى على امرأة فكسر بابها ونهبها**
قال ابن حبيب في كتب الاحكام من اسمعته سالت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يعدون
على منزل الرجل فيهجمون عليه والناس ينظرون وينتهبون ويحملون ما كان فيه من مال
وحلي وثياب وطعام وما اشبههم عما ان الشهود لا يشهدون على معاينة ما يحملون به الا
انهم يشهدون على انهم وانتهبوا قال لي مطرف ارى ان يحلف المغار عليه على ما ادعى
مما يشبه ان يكون له وان مثله يملكه مما يحضر فيه ولا يستنكر عليه وقال لي ابن الماجشون
لا ارى ان يعطى بقوله وبيمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بما ادعاه وقال لي اصبغ
عن ابن القاسم مثله واحتج بقول مالك فيمن انتهب صرة ثم رأى بحضرة شهود ثم اختلفا
في عدد ما كان فيها فقال القول قول المنتهب قال ابن حبيب قول مطرف احب الي وبه اقول
وقاله ابن كنانة والظالم احق من حمل عليه وقال لي مطرف وان اخذ واحد من المغيرين
ضمن في الحكم لان بعضهم قوي ببعض كالقوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون الخشبة التي لم يكن
بعضهم يقوى عليها وفيها الثلاثة دراهم فكلهم يقطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها ان كان
له مال من قبل انه كانه انما سرقه وحده وكذلك المغيرون قال لي مطرف وكذلك اللصوص
والمحاربون لمن اخذ منهم ضمن جميع ما اخذوه ولصاحبه وان كانوا كلهم امليا اخذ من كل
واحد ما ينوبه وقال ابن الماجشون واصبغ مثله في الضمان قال لي مطرف وحد هؤلاء المغيرين
في العقوبة بحد الضرب بين الحد وبالسلاح عليه ومعلوم مكابرة على وجه الغلبة كان
ماحل بالنهار او على وجه الغفلة فاري جميعهم في والي بلد يغيب على بعض اهله فيغير عليهم
ويهب اموالهم كلها فيكلم في القود على المغيرين **في امرأة رمت رجلا بانه اغتصبها**
بعد ان خرجت ونشرها مما اله من اهل الصلاح والحالة الحسنة وشهرة الجارية انه منسوب
اليها الرجل قال ابن لبابة اذا رمت رجلا لا يشبهه ما رمته به مع ما اشهرت به عليها فالحد
عليها واجب للرجل الذي رمته بحد الفرية ونحو هي حد الزنا ان تمادت على قولها في هذه
المسئلة في المدونة في كتب الخلع والغصب والقذف وفي اخر كتاب السرقة وفي سماع اشهب
في الغصب وفي سماع عيسى في الحدود وفي اول سماع يحيى في الدعوى قال ابن الموازي من ادعى على
سرقة وانه يتهم بها من هو من اهل التهم كشف واستقصي عليه وربما كان فيه الضرب وهذا
قول العلماء وقاله مالك والليث وكتب عمر ابن عبد العزيز في رجل عدى متاع منهم و من

احتاله وان لم يكن على ان لا تحله ولا على عوده منه عامله عليها فكون كالغرماء واما هي من الزوج فتسقط للولي او لبعض الاقتار او صلة له وقبل النكاح فلا كلام للزوج فيه في كلا قولي الزوجة ما ان كان اعسر به الولي وهو حق للمرأة فان احبت اخذه كان لها وان تركته بالامر اليها ولا حق فيه للزوج ان اراد ان يرجع على الولي بما غرمه وان طلقها الزوج كان لها بين الزوجين بنصفين واذا اختل الزوجان وتحاسبا لعلها اكثر من صداقها وذكرت المرأة ان تتبع وليها بشيء ويعتبر الزوج الرجوع به على الولي فلا حق فيه للزوج ولا رجوع له به على الولي ولا على المرأة قال فلو وما تحمله الزوج عنها الجلوس مما يكره الناس على النكاح والبحر وبعض الحمامات فذلك باطل الا ما كان من مال الزوج بعرف انه اراد به اكرامها فهو كالهدية لا يرجع به في الطلاق قبل البناء ويرجع ان فسخ النكاح بامر غالب الا ان يفوت باستهلاك او غيره فلا شيء له على المرأة وصداقها وما اهدى الزوج من حلي وثياب ثم اراد ان يحسب ذلك في الصداق فليس له ذلك اذا اعطاه هدية وان لم يعلم حلف ما ارسله هدية وما بعثه الا لينتقص من الصداق ويكون له فان شاءت الزوجة فاعطته اوردته وقاله اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ عن ابن القاسم واذا اهدى الزوج هدية ثم عثر بفساد النكاح وكان ما بنى البناء او لم يبن فسخ قبل البناء جاز وجوهها اخذها وما فات منها فلا شيء له عليهم كمن اشترى من الصنعة ولم يعلم انه لابن له فقال فيه فان وجد اخره واز فات فلا شيء له وان اثابه وهو يعلم انه لابن له لم يكن له اخذه وان وجده قال وما اصابه بيد الزوجة بعد تغير او نقص فليأخذه بنقصه ولا شيء عليهم وما زاد ونمى فلا يأخذه وله القيمة يوم اعطاه والقياس انماله بزيادته قال اصبغ وان حدث في النكاح بما سر عليه من دين او ان ادرك عبدا بعينه لا حق له فيه مرتهن بالبناء قال ولو كان العطاء بعد البناء ثم فسخ النكاح كان له الرجوع فيما له اعطى على الثبات والعطاء والجهاز يذهب ان كان الفسخ بعد ثلاث العطية واما ان مضت السنتان

السنتان او اقل من قبل الفسخ فلا شيء له فيه اذا فسخ وان ادرك عبده بعينه فله اخذه ان شاء استبقى ما اعطى

اصرف وجه ما اخذ بطلاقها قبل البناء وفراقها عن به شيئا هل يأخذ الزوج نصفه ان كان

فلت فان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء هل يكون له نصفها حين كملوك او حين يردها عليه القاضي قال لا ينظر في هذا الى قضاء القاضي وانما له نصف ما ادرك منها الا ان كان شيء بيدها فلت فان تزوجها بالف درهم واشترت بالعروض حمارا او خادما او كبشا ثم طلقها قبل البناء فذلك بينها وليس لها حبسه ولا له تركه ان استغلاه الا ان تشتري ما ليس من مصالح دخولها فذلك يكون لها وليس للزوج منه شيء ويرجع عليها بنصف ما اعرفها ولو اصهرها عرضا او اشاعته منه بعض العروض فهو بينهما فان باعته ثم طلقها قبل الدخول عليها نصف الثمن الا ان تشتري بثمنه حمارا فيكون كالذي اصرفها والبحر وما اشترت بعضها فاشاعته زاد ته عليه في ثمنها او نقصته هي من ثمنه فهو زيادة منه لها ان غبنها فهو وضيعة منها له قال ملك وعليها ان تتجهز بما يصلح الناس في بيوتهم مما جرى به من الصناع والعرائس والصحبة وما الاغنى منه وان كان فيه ما يتجر خادم ما معلن قال المجر واذا امهرها على ان تتجهز به فكانه اصرفها اياه بعينه فهو منها او بينهما ان كملوا قبل البناء وما ارسل اليها عند البناء من غلة او ملحفة او سمنية وطيب وسط فهو كساد جهازها وهو بينهما ان كملوا قبل البناء وما انفقت من مصلحة الفساد بينهما وليس لها حبسه ودفع نصف الثمن الا برضاه وما اليست من الثياب التي اشترت ما بلغت ملاءة عليها فهو كذلك ما افرشته وتوكئت به واستعملته من لحاف او سرير حتى يلي ولا شيء عليها فيه وقاله كله ملك وابن وهب وعيسى ممن كفيت من اصحاب قال المجر وما اراه انه تلف مما منفعة في هرامها صرفت فيما يصرف فيه المستغل والمتهور مع بينهما وهو اعجاب عليه من عين او عرض ملكها من حماله الا بينة والله اعلم